

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 109 @ إسناد ، وفي رواية للبيهقي (إذا ابتعت كيلاً فاكتل ، وإذا بعت كيلاً فكل) .

2023 وعن حكيم بن حزام ، وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة ، فيبيعانه بكيله ، فأتى عليهما رسول الله ﷺ ، فقال : (ما هذا ؟) قالا : جلبناه من أرض كذا وكذا ، ونبيعه بكيله ، قال : (لا تفعل ذلك ، إذا اشتريتما طعاماً فاستوفياه ، فإذا بعتماه فكيلاه) رواه البيهقي في سننه ، ولا يشترط مع ذلك نقله على المذهب ، لظاهر ما تقدم ، وفيه احتمال ، وشرط الإعتداد بكيل ذلك أو وزنه ونحوهما حضور المشتري أو وكيله ، فلو كيل أو وزن بغير حضوره لم يكن قبضاً إلا أن يشتري منه مكيلاً بعينه ، ويدفع إليه طرفاً ويقول : كله لي . فيفعل ، فإنه يصير مقبوضاً ، قال صاحب التلخيص : وفيه نظر إذ الفرق بين كيله في طرف أو غير طرف بعيد جداً . .

وهل يكتفي بعلم كيل ذلك أو وزنه [ونحو ذلك] عن الكيل والوزن ونحوهما ؟ نص أحمد رحمه الله في المكيل على روايتين ، كما إذا اشترى مكيلاً قد شاهد كيله قبل البيع ، ولم يرغب عنه ، (إحداهما) لا يكتفي بذلك ، ولا يكون قبضاً صحيحاً ، وهي اختيار أبي بكر ، والقاضي .

2024 لما روي عن جابر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، رواه ابن ماجه ، والبيهقي . واحتج به أحمد في رواية ابن إبراهيم . .

2025 ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة أيضاً ، وزاد (فيكون للبائع الزيادة ، وعليه النقصان) (والثانية) يكتفي بذلك ، قبضاً صحيحاً ، إذ المقصود معرفة المقدار وقد حصل ، وعلى هذا للمشتري التصرف فيه بذلك ، وليس له مطالبة البائع بكيل ، وإن ادعى نقصانه لم يقبل منه ، وعلى الأول تنعكس هذه الأحكام ، وظاهر كلام المجد ، وغيره الإكتفاء بعلم ذلك في غير المكيل ، وصاحب التلخيص أجرى ذلك في الوزن أيضاً فقال فيما اشترى بكيل أو وزن ، وقبض بمعياره ، ثم بيع من باعه ، أن فيه الروايتين . .

(تنبيه) : فإن كان المبيع في الكيل ، وعقد البيع الثاني ، ففرغه المشتري الثاني ، صح القبض ، وأغنى عن الإستئناف ، انتهى . .

وقبض ما يتناول كالجواهر ، والأثمان ، ونحوهما بالتناول ، إذ العرف فيها ذلك ، وقبض الحيوان بمشيئه من مكانه . وما عدا ذلك كالدر ، والعقار ، والثمرة على

